الفرض عمل محتم والجماع امر محرم لكنه فرض تركه لانه مفسد له ثم قال وحكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها
اى بوجود جميعها ولو ترك واحدا منها لا يصح اداؤه فقوله لا يجبر بدم سهو من القلم لان الحج اذا لم يصح
كيف يقال انه يجبر او لا يجبر وانما الجبر من احكام الواجبات كسجدة السهو في الصلوة والكفارة في ترك واجبات
الحج بلا عذر وكذا في ارتكاب المحظورات ولو بالاعذار ولا يخرج من الاحرام بالكلية ما بقي عليه شيء منها
اى من فرائض الحج فانه ان فاته الوقوف فلا بد ان ياتي بافعال العمرة فيتحلل منه وان تحقق الوقوف
فبقي احرامه في حق النساء حتى ياتي بطواف الزيارة وان كان يخرج من الاحرام في الجملة بالحلق

فصل في واجباته الاحرام من الميقات اى لا بعده ويجوز قبله بل هو افضل بشرطه والسعي بين المروتين
اى بين الصفا والمروة ففيه تغليب كالعمرين والقمرين والبداءة بالصفا وقد ذكر في البدائع والوجيز
وغيرهما انه هو الارجح لكن فيه ان البداءة من واجبات السعي لا من واجبات الحج بلا واسطة
والكلام فيها وكذا قوله والمشي فيه اى في السعي وكذا في الطواف على ما سيأتي واستدامة الوقوف
بعرفة الى الغروب لمن وقف نهارا وفيه خلاف سيأتي ووقوف جزء من الليل اى لكن لك متابعة
الامام في الافاضة اى بالنسبة اليه ايضا بان لا يخرج من ارض عرفة الا بعد شروع الامام في الافاضة
الموقوفة فلو تأخر الامام جاز التقدم ولو تأخر عن الامام لضرورة من زحمة وغيرها جاز وقيل المتابعة سنة
والوقوف بمزدلفة اى ولو ساعة بعد الفجر وتاخير الصلاتين اى العشائين اليها بان يؤديهما
في وقت العشاء بمزدلفة قيل وبيتوتة جزء من الليل بها وهو شاذ اى وانما ذكره صاحب الايضاح
منفردا به ووجه كونه شاذا نظرا اذ يلزم من وجوب تاخير الصلاتين اليها ادراك جزء من الليل بها الا ان
يراد بها غيره بان يجعل واجبا مستقلا واما بيتوتة اكثر الليل بها فهي سنة عندنا وواجب عند
الشافعي رح وقيل ركن ورمي الجمار اى في الايام الثلاثة لان له الخيار في النفر قبل دخول اليوم
الرابع وكون الرمي الاول وهو رمي جمرة العقبة في اليوم الاول قبل الحلق اى عند الامام سواء
كان مفردا او غيره وعدم تأخير رمي كل يوم الى ثانيه او ما يليه من ايام التشريق فانه يجب عليه ان يرمي
كل يوم في وقته فان اخره الى ما بعده يكون قضاء ويصير اثما كمن اخر صلوة عن وقتها الى وقت صلوة اخرى

قيل

قيل والترتيب بين كل من الرمي والحلق وبين الطواف وهو اي ما بعد القيل خلاف المشهور فانهم نصوا
على ان الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب بل هو سنة فلو حلق بعد طواف الزيارة لا شيء عليه
وكذا الترتيب بين الرمي والطواف ليس بواجب بل سنة واما الترتيب بين الرمي والحلق فواجب
كما سبق والحلق اى نفسه او التقصير اى بدله مقدار ربع من الرأس عند الاحلال فان قلت الحلق
عد من الواجبات وهو شرط للخروج من الاحرام والشرط لا يكون الا فرضا خارجا عن الاركان قلت
هو من حيث صحته ووقوعه في وقت جوازه وهو بعد اتيانه بالركن الاعظم في الحج وبعد اكثر طوافه في العمرة
شرط وباعتبار ايقاعه في وقته المشروع وهو ان يكون بعد الرمي في الحج وبعد السعي في العمرة
واجب والله تعالى اعلم وكونه اى الحلق او بدله في ايام النحر اى من الازمنة وفي الحرم اى من
الامكنة ولو بغير منى وطواف الزيارة اى اكثره في ايام النحر اى على قول الامام رح وما زاد على اكثره
اى ولو في غير ايام النحر والطواف من وراء الحطيم اى الحجر قبلا وابتداؤه من الحجر الاسود ولكن الاصح
انه سنة مؤكدة الا ان صاحب الوجيز ذكر ان الابتداء بالحجر الاسود في الطواف من الواجبات وهو
ظاهر المواظبة والطهارة في الطواف اى عن النجاسة الحكمية وقيل الحقيقية والتيامن فيه وقال
بعضهم انه سنة وستر العورة اى ولو كان فرضا من اصله مطلقا وطهارة قدر ما يستر به عورته
من ثوبه وفيه خلاف والمشي فيه اعلم ان ما ذكره بعد طواف الزيارة في ايام النحر فهو من واجبات
الطواف مطلقا لا من واجبات الحج خصوصا وكذا قوله وركعتا الطواف ففيه مسامحة اذ ليست
صلاة الطواف من واجبات الحج ولا من واجبات الطواف بل واجب مستقل غايته انه مرتب على الطواف
مطلقا فهذا العموم يدخل في واجبات الحج خصوصا في الجملة وهذه الواجبات العامة اى الشاملة للمكي
وغيره واما الخاصة اى بالغير المكي فطواف الصدر بفتحتين اى الوداع للآفاقي اذا لم يستوطن بمكة
قبل النفر الاول ورمي القارن والمتمتع قبل الذبح والهدي عليهما وذبحهما قبل الحلق لكن هذا الترتيب
وما قبله انما هو واجب عند الامام وفي ايام النحر اى وذبحهما فيها وكذا وقوع الذبح في الحرم على ما
ذكره في الكبير لكن فيه نظر اذ هو شرط لا يصح بغيره وزاد في نسخة قبل وطواف القدوم ففي خزانة المفتين